مكتبة خليفة بن أحمد بن جمام الكلواري

مخطوطة

رشق السهام إلى من ضعف حديث كل مسكر حرام

المؤلف

صبغة الله بن محمد غوث (المدراسي)

ملاحظات

فرغ المؤلف من تسويده ١٥ ربيع الآخر ١٢٣٢ هـ .
إهداء من أبي خليفة بن جمام الكلواري الاثين ١٩ رمضان ١٤٢٨هـ.

رشق السهام تأليف فضيلة العلامة
محمد صفي الرحمن المباركفوري
نور الله مرقده في الجنان
حديث كل مسكر
حرام

كتاب رشق السهام إلى من ضعف
حديث كل مسكر حرام

بمناسبة قدوم عيد الفطر والجمهود، (مركز ودود)
في خدمة العلم وأصله أهديهم هذه النسخة المصورة
من كتاب:
«رشق السهام إلى من ضعف حديث
كل مسكر حرام»
أخوكم في الله
أبو عبد العزيز خليفة بن أرشد بن جمام الكواري

الاثنين ١٩/ رمضان/ ١٤٢٨هـ

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ارسل محمدا الى الانام وبين
على لسانه قوانين الحلال والحرام واعطاه
كتابا يهدي به من اتبع رضوانه الى
سبل السلام وشق شقاشق مشاقيه بنشاب
الكلام وذب عن سنته الغراء بصوارم السنة
العلماء الاعلام والصلوة والسلام
على نبيه المبعوث بالرسالة المخصوص
بان لا يجتمع امته على الضلالة وعلى آله
واصحابه الذين بذلوا جهدهم لانتصا

الشريعة السمحاء ونثروا دماءهم في
اشاعة الملة البيضاء اما بعد فيقول
العبد المفتقر الى رحمة الذاكر والناسي
صبغة الله بن محمد غوث بن محمد ناصر
الدين الشافعي المدراسي انطقهم الله
بالصواب في يوم الحساب وجزاهم بحسن
الثواب ان حديث كل مسكر حرام جاء
بهذا اللفظ عن جماعة من الصحابة الكرام
فشمرت شمر ذمة ذيولهم في التضعيف
والتوهين واسندوا ضعفه الى يحيى بن
معين وضموا اليه اشياء غير مقبولة
عند الايمة والمحدثين وما انوا عليه
باوضح البراهين وخاضوا في لجج بلا

ارشاد وانحرفوا عن سلك مناهج السداد فوترت
اقواس المرام وناظرت فى نادى عظيم الامراء
الاعلام وبرهان اساطين الاسلام كهف
الفقرا وملاذ الغربا شمس فلك الجود
والكرم غرة وجه الليالى الظلم طلاع المجد
العلى رفاع الوية المجد الى الذرى الموشح
اعناق الآفاق بقلائد عوارفه المرشح
آفاق الاعناق بفرائد عواطفه آصف
الدولة والدنيا والدين مدار المملكة
والملة والمسلمين الامير ابن الامير ابن
الامير ابن الامير النواب امير الهند الاجا
عظيم الدولة ذو الفضل الخطير شعر
لو ابتهتك بحار الارض فى كرم

لاصبح الدر مطروحا على الطرق واشبه
الغيث جودا منك منهمرا لم يبق فى الارض
مخلوق من الغرق لازال كاسمه عليا بين
الخاص والعام وعروة لانتظام احكام
الاسلام ومرتع عند الاوام رب كما جعلت
سدة السنية ملتقى الافواه البرايا اجعل
اطناب خبائه طول عمره ممتدة على هامة
الرعايا شعر بقيت بقاء الدهر يا كهف
اهله وهذا دعاء للبرية شامل فكنا
لقصبات السبق من المحوزين واريناهم من
آياتنا الكبرى فظلت اعناقهم لها خاضعين
فوجهنا مطية الهمة تلقاء مدين هذا البيان
واقمنا على ارباض هذا الشان فدخرصنا طرق

اعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال انهى عن
كل مسكر حرام اسكر عن الصلوة اخرجه
مسلم [illegible] سويد انا عبد الله عن
الاجلح ثنى ابو بكر بن موسى عن ابيه رضى
الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله
ان بها اشربة فما اشرب وما ادع قال وما
هى قلت البتع والمزر قال وما البتع والمزر
قلت اما البتع فنبيذ الذرة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تشرب مسكرا
فانى حرمت كل مسكر اخرجه النسائى

العسل والمزر فنبيذه

احمد بن عبد الله بن على ثنا عبد الرحمن
عن اسرايل عن ابى اسحق عن ابى بردة عن

وسلم انا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقال
معاذ انك تبعثنا الى ارض كثير شرابها
اهلها فما اشرب قال اشرب ولا تسكر
مسكرا اخرجه النسائى وهذه متابعة
بمعناه وهذا ما بينا حال رجالها
فاكثر هذه الطرق صحيحة وبعض رجال
النسائى وابن ماجة متكلم فيه ولكنه
لم ينفرد بل توبع عليه فذلك الطريق
صحيح لا لذاته ولا يخفى هذا على من له
ادنى معرفة بالحديث وكيف يضعف
فقد اتفق على اخراجه الشيخان انتهى

[illegible]

ثقة حافظ وعيسى صدوق وعبد الله
بن بريدة مشهور فى التابعين وثقه ابن
معين والعجلى وابو حاتم قال الذهبى متفق
على الاحتجاج به واختلفوا فى سماعه عن
ابيه والاكثر على ثبوته وهو لم ينفرد فقد
تابعه عليه اخوه سليمان حدثنا ابو بكر
بن ابى شيبة ومحمد بن ابى شيبة ومحمد بن
مثنى قالا ثنا محمد بن فضيل قال ابو بكر
عن ابى سنان وقال ابن مثنى عن ضرار بن
مرة عن ابن بريدة عن ابيه ح وثنا محمد بن
عبد الله بن نمير ثنا محمد بن فضيل ثنا
ضرار بن مرة ابو سنان عن محارب بن دثار
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضى الله

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهيتكم عن النبيذ الا فى الاسقية كلها
ولا تشربوا مسكرا اخرجه مسلم حدثنا
ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن معروف
بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة
عن ابيه رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم
عن الانتباذ الا فى ظروف الادم فاشربوا
فى كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا اخرجه
مسلم حدثنا محمد بن فضيل ثنا ضرار يعنى
ابن مرة ابو سنان عن محارب بن دثار
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

سقاء فاشربوا فى

وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام اخرجه
ابن ماجة سهل هو ابو عمرو الخياط الحافظ
الامام قال ابو حاتم صدوق وقال
العجلي ثقة حافظ حجة ولا يقدم عليه
في الدنيا والاتقان من اقرانه احد وقال يزيد
بن هارون احد الثقات الاثبات المشاهير
قال احمد حافظ متقن وقال ابن المديني
ما رايت احفظ منه وقال يحيى بن معين
هو احفظ من وكيع وقال العجلي ثقة
ثبت متعبد وقال ابن ابي شيبة ما رأينا
اتقن حفظا وقال ابو حاتم ثقة امام لا يسأل
عن مثله وباقي الرجال تقدموا اخبرنا سويد
انا عبد الله عن حماد بن زيد ثنا ايوب عن

نافع

نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام
وكل مسكر خمر اخرجه النسائي سويد هو
ابن نصر ثقة روى له الترمذي والنسائي
وعبد الله هو ابن المبارك الامام الحافظ
العلامة مجمع على جلالته وتوثيقه قال
ابن مهدي هو مثل مالك وفضله
على الثوري وقال ابن معين ثقة ثبت
وشهرته تغني عن تعريفه وروى الجماعة
اخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر
ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهدي
ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه

حرام وكل مسكر خمر اخرجه النسائي
محمد بن عجلان صدوق فقيه عالم وثقه
ابن عيينة وغيره وفي حفظه شيء و
اختلطت عليه احاديث ابي هريرة رضي
الله عنه قلت هو لم ينفرد بل تابعه عليه
جماعة وباقي الرجال ثقات كامل
المثنى ثنا يحيى بن سعيد هو القطان عن
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل مسكر حرام اخرجه النسائي و
الرجال ثقات قالوا اخبرنا ابو بكر بن علي ثنا
نصر رضي الله عنهما بن علي اخبرني ابي ثنا
ابرهيم بن نافع عن ابن طاوس عن ابيه

عن ابن

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خطب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر آية الخمر فقال
رجل يا رسول الله ارايت المزر قال وما
المزر قال حبة تصنع باليمن قال تسكر
قال نعم قال كل مسكر حرام اخرجه النسائي
ابو بكر بن علي ثقة حافظ ونصر بن علي
ثقة ثبت وابوه كذلك وابرهيم بن
نافع ثقة حافظ روى له الجماعة وابن طاوس
هو عبد الله ثقة فاضل عابد وابوه
طاوس فقيه مجمع على جلالته وتوثيقه
روى له الجماعة وحديث ابن عمر جاء من
الثقات من وجهين مرفوعا وموقوفا و
كلاهما محفوظ والزيادة من الثقة

مقبولة اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كل مسكر خمر وكل
خمر حرام اخرجه الشافعي ورواه ابو
مصعب في موطاه عن مالك عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال كل مسكر خمر وكل
مسكر حرام قال الحارث بن مسكين
قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم اخبرني
مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كل مسكر خمر وكل مسكر خمر وكل مسكر
حرام اخرجه النسائي اخبرنا سويد
انا عبد الله عن سليمان التيمي عن محمد
بن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال المسكر قليله وكثيره حرام اخرجه

ع عن نافع ص

النسائي حدثنا سويد بن نصر انا عبد الله
عن ابن عون عن ابن سيرين قال جاء رجل
الى ابن عمر رضي الله عنهما فقال ان اهلنا
ينتبذون لنا شرابا عشيا فاذا اصبحنا
شربنا قال انهاك عن المسكر قليله وكثيره
واشهد الله عليك ان اهل خيبر ينتبذ
شرابا من كذا وكذا وهي الخمر وان اهل فدك
ينتبذون شرابا من كذا وكذا وهي الخمر حتى
عد اشربة احدها العسل اخرجه النسائي

ع يسمونه كذا وكذا ص

ع يسمونه كذا وكذا ص

الحديث الرابع حديث جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما حدثنا قتيبة بن سعيد
ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن
عمارة بن غزية عن ابي الزبير عن جابر رضي

الرابع

الله عنه ان رجلا قدم من جيشان و
جيشان من اليمن فسال النبى صلى الله عليه
وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من
الذرة يقال له المزر فقال النبى صلى الله
عليه وسلم او مسكر هو قال نعم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام
ان على الله عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه
من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما
طينة الخبال قال عرق اهل النار او
عصارة اهل النار اخرجه الامام احمد
ومسلم والنسائى قتيبة بن سعيد ثقة
ثبت كما تقدم وعبد العزيز احد مشايخ
المحدثين وثقه يحيى بن معين وعلى بن

المدين

المدينى وقال احمد كان معروفا بالطلب
واذا حدث من كتابه فهو صحيح واذا حدث
من كتب الناس وهم وكان يقرأ من كتبهم
فيخطى وربما قلب حديث عبد الله بن
عمر يرويها عن عبيد الله بن عمر وقال ابو زرعة
سيئ الحفظ وربما حدث من حفظه الشئ فيخطى
وقال النسائى ليس به باس وحديثه عن
عبيد الله بن عمر منكر وقال ابو حاتم لا يحتج
به وقال الساجى كان من اهل الصدق و
الامانة الا انه كان كثير الوهم وقال ابن
سعد كان ثقة كثير الحديث يغلط واحتج
به الجماعة الا ان البخارى روى له
حديثين قرنه فيهما بعبد العزيز بن ابى

حازم وغيره واحاديث يسيرة افرده
لكنه اورده بصيغة التعليق في
المتابعات وعمارة بن غزية ثقة
وابو الزبير هو محمد بن مسلم احد مشاهير
التابعين وثقه الجمهور وضعفه بعضهم
لكثرة التدليس وغيره واحتج به الجماعة
الا ان البخاري لم يرو لرسوي حديث
واحد في البيوع قرنه بعطاء عن جابر وعلق
له عدة احاديث وبالجملة هذا الحديث
صحيح على شرط مسلم فاما تغليط عبد العزيز
فلا يقدح لان من وصف بذلك فقد يشذ
ان وجد مروياً عنده او عند غيره من ثقة
غير هذا الموصوف بالغلط علم ان المعتمد

الحديث لاخصوص هذه الطريق و
هنالك وان لم يوجد الا من طريقه
فهذا قادح يوجب التوقف عن الحكم
بصحة ما هذا سبيله وليس في الصحيحين
من ذلك شيء واما عنعنة ابي الزبير و
هو مدلس لا يحتج بحديثه الا اذا صرح
بالسماع من طريق اخر فقد وقع لان ما
في الصحيحين من ذلك محمول على انه سمعه
من طريق اخر كما جزم به العلماء والله
الموفق

الحديث الخامس حديث عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها حدثنا حسن
الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن
ابرهيم بن سعد ثنا ابي عن صالح عن

الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة رضي الله عنها انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كل شراب مسكر فهو حرام اخرجه مسلم
حسن الحلواني محدث مكة ثقة ثبت
متقن حافظ مجمع على توثيقه روى عنه
الجماعة سوى النسائي وعبد بن حميد
ثقة حافظ روى له مسلم وابو داود ويعقوب
بن ابرهيم بن سعد حافظان امامان مجمع ٧ وابوه ابرهيم صح
على توثيقهما روى لهما الجماعة وصالح بن كيسان
احد علماء المدينة مجمع على توثيقه روى
له الجماعة والزهري هو علم الحفاظ قال
ابن المديني دار عليه توثيقه وجلالته وحفظه ٧ علم الثقات مجمع على صح

روى له الجماعة حدثنا مهدي بن ميمون
ثنا ابو عثمان الانصاري قال سمعت
القاسم بن محمد بن ابي بكر يحدث عن
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم انها سمعته يقول كل
مسكر حرام وما اسكر الفرق فملء الكف
منه حرام اخرجه الامام احمد مهدي
بن ميمون ثقة مامون حافظ مجمع على ٧ ثنا مهدي يعني ابن ميمون ثنا ابو ص
جلالته وتوثيقه وشهرته تغني عن
تعريفه حدثنا مسدد وموسى بن اسمعيل
قالا عثمان قال موسى وهو عمرو بن سالم
الانصاري عن القاسم عن عائشة رضي
الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما
اسكر منه الفرق فملأ الكف منه حرام
اخرجه ابو داود مسدد هو ابن مسرهد
هذا الحافظ الحجة ثقة روى له البخاري
وابو داود والترمذي والنسائي وموسى
بن اسمعيل احد الثقات الاثبات
اعتمده البخاري فروى عنه كثيرا وثقه
الجمهور وشذ ابن خراش فقال تكلم الناس
فيه وهو صدوق كذا قال ولم يفسر ذلك
الكلام وقد قال ابن معين ثقة مامون
اخبرنا ابو داود ثنا محمد بن سليمن ثنا
ابن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال لا تنبذوا في الدباء ولا المزفت
ولا النقير وكل مسكر حرام اخرجه النسائي
ابو داود هو سليمان بن سيف الحافظ
الثقة محدث حران روى له النسائي
ومحمد بن سليمان هو ابن زيد هو محمد ايضا ثقة
اخبرنا محمد بن بشار ثنا عبد الاعلى
عن هشام بن حسان عن مهدي بن
ميمون ح واخبرنا عبد الله بن معوية
الجمحي عن مهدي بن ميمون المعنى واحد
عن ابي عثمان الانصاري عن القاسم بن
محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
مسكر حرام ما اسكر الفرق فملأ الكف

منه حرام قال احدهما فی حدیثه الحسوة
منه حرام اخرجه الترمذی وقال هذا
حدیث حسن قال وقد رواه لیث بن
ابی سلیم والربیع بن صبیح عن ابی عثمان
الانصاری نحو روایة مهدی بن میمون
قال ابو عثمان الانصاری اسمه عمرو بن
سالم ویقال عمر بن سالم انتهی وعبد الاعلی
هو ابن عبد الاعلی وثقه ابن معین و
ابو زرعة والنسائی والعجلی وابن عمیر
وغیرهم وقال احمد بن حنبل کان یری
القدر وقال ابن حبان فی الثقات کان
متقیا وکان لا یدعو الی القدر وقال
محمد بن سعد لم یکن بالقوی وقال الحافظ

٧ وقال ابن حبان ان هذا
الحدیث صحیح ص

هذا جرح مردود غیر مبین ولعله بسبب
القدر انتهی وهو لا یوثر عند الجمهور
واحتج به الائمة کلهم وهشام بن حسان
احد الثقات واحتج به الائمة کلهم
اما حدیثه عن عطا فضعف فیه ولیس
هذا من روایته عنه وعبد الله بن معاذ
الجمحی ثقة اخبرنا اسمعیل بن مسعود
ثنا خالد ثنا ابان بن صفیة قال ثنی
والدی عن عائشة رضی الله عنها انها
سئلت عن الاشربة فقالت کان رسول
الله صلی الله علیه وسلم ینهی عن کل
مسکر اخرجه النسائی وقد صح حدیث
عائشة رضی الله عنها الذی رواه الترمذ

ابن حبان الحديث السادس حدثنا انس
بن مالك رضي الله عنه حدثنا
عبد الله بن ادريس سمعت المختار بن
فلفل يقول سالت انسا فقال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المزفت وقال كل مسكر حرام قال فقلت
له صدقت المسكر حرام فالشربتين و
الشربتين على الطعام فقال ما اسكر
كثيره فقليله حرام اخرجه الامام احمد
واخرجه النسائي ايضا قال الحافظ
ابن حجر العسقلاني سنده صحيح على
شرط مسلم انتهى عبد الله بن ادريس
ثقة كما تقدم والمختار بن فلفل صدوق

الحديث

الحديث السابع حديث ابي وهب
الجيشاني رضي الله عنه اخرجنا
سفيان عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا
وهب الجيشاني رضي الله عنه سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع
فقال كل مسكر حرام اخرجه الشافعي
قال الحافظ واخرجه ابو داود ايضا
انتهى سفيان هو ابن عيينة مجمع على
جلالته وتوثيقه واتقانه وحفظه
واحتج به الجماعة وابن طاوس وابوه ثقتان
حافظان كما تقدم والثلثة ائمة ثقات
فقهاء من رجال الصحيح حدثنا هارون
ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن ابن عجلان

عن عمرو بن شعيب ان اباوهب الجيشاني
رضي الله عنه قام الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فساله عن المزر فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم وما المزر
قال شراب يصنع من الحب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر
حرام اخرجه الامام احمد هارون هو
ابن معروف مجمع على توثيقه وروى له
البخاري وغيره وابن ابي عمر هو محمد بن يحيى
بن ابي عمر صدوق وسفيان هو ابن عيينة
وابن عجلان هو محمد صدوق وقال
ابن عيينة ثقة وروى له اصحاب السنن وعمرو
بن شعيب ثقة قال البخاري رايت احمد

وعليا واسحق وابا عبيد وغامة اضحابنا
يحتجون به في الناس بعدهم وقال
ابن معين يكتب حديثه وقال مرة ثقة و
قال الدارمي ثقة وهذا الحديث حسن سنده صح
لكنه مرسل فان عمر لم يدرك القصة
وهو حجة عند الخصم ومع اعتضاده
بالرواية السابقة يكون حجة عندنا
ايضا الحديث الثامن حديث ابي سعيد
رضي الله عنه ولفظه قال النبي صلى
الله عليه وسلم كل مسكر حرام اخرجه
البزار وسنده صحيح كذا قال الحافظ
ابن حجر واخرجه ايضا ابن منيع وما وقفت
على سند يهما الحديث التاسع حدث

الاشجعي رضي الله عنه
ولفظه قال النبي صلى الله عليه وسلم
كل مسكر حرام اخرجه ابو يعلى بسند
جيد وصححه ابن حبان كذا قال العسقلاني
وما وقفت على سنده ايضا الحديث
العاشر حديث ابي هريرة رضي الله
عنه اخبرنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام اخرجه
النسائي والرجال ثقة وا حد غا على بن
حجر عن اسمعيل عن محمد عن ابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في
الدباء والمزفت والنقير والحنتم وكل
مسكر حرام اخرجه النسائي على بن حجر
حافظ مجمع على توثيقه قال محمد بن علي
المروزي هو فاضل حافظ وقال النسائي
ثقة مامون حافظ وقال الخطيب صادق
متقن حافظ روى له البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي واسمعيل
هو ابن جعفر الامام العالم مجمع على
توثيقه قال يحيى بن معين ثقة مامون
روى له الجماعة وباقي الرجال ثقة موا
قال الترمذي روى عن ابي سلمة عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى

الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر
حرام وعن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى
الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
نحوه وكلاهما صحيح قال ورواه غير واحد
عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى
هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم انتهى قال الحافظ
العسقلانى حديث ابى هريرة سنده
حسن اى لذاته وفى كلامه اشارة الى ان
متن الحديث صحيح ولذا لم يقل حديث
حسن حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا
محمد بن بشار عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول

الله صلى الله عليه وسلم ان ينبذ فى
النقير والمزفت والدباء والحنتم وقال
كل مسكر حرام اخرجه ابن ماجه والترمذى
تقدموا الحديث الحادى عشر حدثنا
عبد الله بن مسعود رضى الله
عنه اخبرنا يونس بن عبد الاعلى انا
ابن وهب اخبرنى ابن جريج عن ايوب
بن هانى عن مسروق عن ابن مسعود رضى
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كل مسكر حرام اخرجه ابن ماجه
يونس بن عبد الاعلى عالم الديار المصرية
حافظ فقيه قال يحيى بن حسان هو
ركن من اركان الاسلام وقال النسائى

وغيره ثقة وقال يحيى بن ابى حاتم سمعت
ابى يوثقه ويرفع من شانه وروى له مسلم
والنسائى وابن ماجة وابن وهب هو
عبد الله الامام الحافظ الفقيه
احد الاعلام مجمع على جلالته وتوثيقه
وكان حافظا حجة مجتهدا لا يقلد احدا
ذا تعبد وتزهد وكان مالك يكتب
اليه مفتى اهل مصر وروى له الجماعة
وايوب بن هانئ صدوق لين ومسروق
فقيه عابد مخضرم مجمع على توثيقه و
جلالته روى له الجماعة وهذا الحديث
سنده حسن الحديث الثانى عشر
حدثنا معاوية بن ابى سفيان رضى الله

عنهما حدثنا على بن ميمون الرقى ثنا خالد
بن حيان عن سليمان بن عبد الله بن الزبير
عن يعلى بن شداد بن اوس قال سمعت
معاوية رضى الله عنه يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كل مسكر حرام اخرجه ابن ماجة على بن
ميمون ثقة خالد صدوق وسليمان
لين الحديث ويعلى صدوق قال
شيخ الاسلام هذا الحديث سنده
حسن الحديث الثالث عشر حديث
عبد الله بن عباس رضى الله عنهما
حدثنا محمد بن رافع ثنا ابرهيم بن عمر
الصنعانى قال سمعت النعمان يقول

عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل
مخمر خمر وكل مسكر حرام اخرجه ابو داود
محمد بن رافع حافظ قدوة ثقة مامون
روى عنه الجماعة سوى ابن ماجة وابراهيم
بن عمر صدوق روى له الترمذي
وابو داود ونعمان ايضا صدوق حدثنا
محمد بن بشار ثنا ابو احمد ثنا سفيان ثنى
علي بن بذيمة حدثني قيس بن حبة النهشلي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان وفد
عبد القيس قالوا يا رسول الله فيم
نشرب قال لا تشربوا في الدباء ولا في المز
ولا في النقير وانتبذوا في الاسقية

قالوا يا رسول الله فان اشتد في الاسقية
قال فصبوا عليه الماء قالوا يا رسول الله ثم
فقال لهم الثالثة او الرابعة اهريقوه
قال ان الله حرم علي او حرم الخمر والميسر
والكوبة وقال كل مسكر حرام اخرجه
ابو داود محمد بن بشار هو بندار ثقة
كما تقدم وابو احمد هو الزبيري احد
الثقات المشهورين من شيوخ احمد
بن حنبل وثقه ابن نمير وابن معين
والعجلي وقال النسائي ليس به باس
وقال بندار ما رايت احفظ منه وقال
ابو زرعة وغير واحد صدوق
احتج به الجماعة وسفيان هو الثوري

عشر حديث قرة بن اياس
المزني رضي الله عنه ولفظه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر
حرام اخرجه البزار بسند لين كذا قاله
الحافظ وما وقفت على سنده ايضا
الحديث التاسع عشر حدث زيد بن ثابت
رضي الله عنه بلفظ كل مسكر حرام اخرجه
الطبراني قاله السيوطي الحديث
العشرون حدث خوات بن جبير
رضي الله عنه ولفظه كل مسكر حرام
اخرجه الطبراني وابن ابي عاصم قاله
السيوطي وما وقفت على سنده ايضا
الحديث الحادي والعشرون

حديث

حديث نعمان بن بشير
رضي الله عنه حدثنا مالك بن عبد
الواحد ابو غسان ثنا معتمر قال قرأت
على الفضيل بن ميسرة عن ابي حريز عن
عامر احدثه ان النعمان بن بشير قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب
والتمر والحنطة والشعير والذرة
وانى انهاكم عن كل مسكر اخرجه ابو
داود قال الحافظ العسقلاني
سنده حسن فلما كانت هذه الطرق
بمنزلة الشاهد ما ذكرنا حال رجاله
حدثنا يونس ثنا ليث عن يزيد بن ابي

حبيب عن خالد بن كثير الهمداني ان
السري بن اسمعيل الكوفي حدثنا ان
الشعبي حدثنا انه سمع النعمان بن بشير
يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من الحنطة خمرا ومن الشعير
خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن
العسل خمرا وانا انهى عن كل مسكر
اخرجه الامام احمد الحديث
الثاني والعشرون حديث طلق
رضي الله عنه حدثنا عبد الصمد
ثنا ملازم بن عمرو السجيمي ثنا سراج
بن عتبة عن عمته خلدة بنت طلق
قالت حدثني ابي طلق انه كان عند

عمر رسول

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاء صحار عبد القيس فقال يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بارضنا
من ثمارنا فاعرض عنه نبي الله صلى الله
عليه وسلم حتى سأله ثلاث مرات
حتى قام فصلى فلما قضى صلاته قال
النبي صلى الله عليه وسلم من السائل
عن المسكر لا تشربه ولا تسقه اخاك
الحديث اخرجه الامام احمد واخرجه
ابن ابي شيبة ايضا الحديث الثاني
والعشرون حديث رشيم
رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن محمد
الوراق ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا

ماترى في شراب نصنعه

اوعيتها فقال كل مسكر حرام فذهب يعيد
فقال كل مسكر حرام فذهب يعيد فقال
هو ما اقول لك اخبرنا سويد انا عبد الله
عن هارون بن ابرهيم عن ابن سيرين قال
كل مسكر حرام اخبرنا سويد انا عبد الله
عن عبد الملك بن الطفيل الجزري قال
كتب الينا عمر بن عبد العزيز لا تشربوا من
الطلاء حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وكل
مسكر حرام فهذه من رواية احدى وثلثين
صحابيا عشرون منها بلفظ كل مسكر
حرام وباقيها شواهدها وهي بمعناها
وقفت على اسانيد بعضها وباقيها
ما وصلت الينا الكتب فنقلت كلام

امير المومنين في الحديث الحافظ شهاب الدين
ابي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني ثم
ان اسانيد تسعة صحاح واحد في الصحيحين منها
واربعة تفرد بها مسلم والباقي في غيرهما
وباقيها حسان وفي اسانيد بعضها لين
وهي اقل فاكثر هذه الاحاديث كلها
منها صالح للاحتجاج به فكيف بمجموعها
الا ترى ان الحديث الضعيف يرتقي
الى درجة الصحة اذا جاءت من طريق
اخرا قوى منها ولو واحدا فكيف اذا
جاءت من طرق صحاح لا سيما اذا اخرج
الشيخان في الصحيحين لانه لو لم يكن
صحيحا لما اوردا في كتابيهما اللذين سماهما

صحيحا ومدار الصحة دايرعلى الرجال
وتخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتضى
لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم
غفلته ولاسيما مع ما انضاف الى ذلك
من اطباق جمهور الائمة على تسمية الكتابين
بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل
لغير من اخرج عنه في الصحيح فهو بمتابعة
اطباق الجمهور على تعديل من ذكرفيهما
هذا اذا لم يخرج له في الاصول فاما ان اخرج
له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم
الصدق لهم وحينيذ اذا وجدناه
لغيره في احد منهم طعنا فذلك الطعن
مقابل لتعديل هذا الامام فلا يقبل الا

مبين

ولمتابعات والشواهد والتعاليق
فهل يتفاوت الدرجات من اخرج له

مبين السبب مفسرا بقادح في عدالة
هذا الراوي او في ضبط الخبر بعينه مطلقا او في ضبطه
لان الاسباب الحاملة للائمة على
الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها
ما لا يقدح وقد كان الشيخ ابو الحسن
المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج
عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني
بذلك انه لا يلتفت الى ما قيل فيه قال
الشيخ ابو الفتح القشيري في مختصره
وهكذا نعتقد وبه نقول فلا يخرج
عنه الا لحجة ظاهرة وبيان شاف يزيد
في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه
من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية

كتابيهما بالصحيحين ومن لوازم ذلك تعديل
رواتهما قال الحافظ فلا يقبل الطعن في
احد منهم الا بقادح واضح لان اسباب
الجرح مختلفة ومدارها على خمسة اشياء
البدعة او المخالفة او الغلط او جهالة
الحال او دعوى الانقطاع في السند بان
يدعي في الراوي انه كان يدلس او يرسل
فاما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من
اخرج لهم في الصحيح لان شرط الصحيح ان
يكون راويه معروفا بالعدالة فمن زعم
ان احدا منهم مجهول العدالة فكانه نازع
صاحب الصحيح في دعواه انه معروف
فلا شك ان المدعي لمعرفته متقدم

على من

على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت
من زيادة العلم ومع ذلك فلا نجد في
رجال الصحيح احدا ممن يصوغ اسم الجهالة
عليه اصلا واما الغلط فتارة يكثر من
الراوي وتارة يقل فحيث يوصف بكونه
كثير الغلط ينظر فيما اخرج له ان وجد
مرويا عنده او عند غيره من رواية غير
هذا الموصوف بالغلط علم ان المعتمد
اصل الحديث لا خصوص هذه الطريق
وان لم يوجد الا من طريقه فهذا قادح
يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا
سبيله وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك
شيء حيث يوصف بقلة الغلط كما

يقال سيئ الحفظ اوله اوهام او له مناكير
وغير ذلك من العبارات فالحكم فيه كالحكم
في الذي قبله الا ان الرواية عن هؤلاء
واما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ
والنكارة فاذا روى الضابط او الصدوق
شيئا فرواه من هو احفظ منه او اكثر
عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر
الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ وقد
تشتد المخالفة او تضعف الحفظ فيحكم
على ما يخالف فيه بكونه منكرا وهذا ليس
في الصحيح منه سوى نذر يسير قد اجيب
عنه في ذلك بسبب اختلاف الاراء وقد
اما دعوى الانقطاع فمدفوعة عن من

اخرج

اخرج لهم البخاري لما علم من شرطه ومع
ذلك فحكم من ذكر من رجاله بتدليس
او ارسال ان يصرح باحاديثهم الموجودة
عندهم بالعنعنة فان وجد التصريح
بالسماع فيها اندفع الاعتراض والا
فلا واما البدعة فالموصوف بها اما
ان يكون ممن يكفر بها او يفسق فالمكفر
بها لا بد ان يكون ذلك التكفير متفقا
عليه من قواعد جميع الائمة كما في غلاة
الروافض من دعوى بعضهم حلول
الالهية في علي او غيره او الايمان برجوعه
الى الدنيا قبل يوم القيمة او غير ذلك
وليس في الصحيح من حديث هؤلاء شيء

البتة والمفسق بها كبدع الخوارج و
الروافض الذين يغلون ذلك الغلو
وغيرهولاء من الطوايف المخالفين لاصول
السنة خلافا ظاهرا لكنه مستند الى
تاويل ظاهره سائغ فقد اختلف اهل
السنة في قبول حديث من هذا سبيله
اذا كان معروفا بالتحرز من الكذب مشهورا
بالسلامة من خوارم المروة موصوفا
بالديانة والعبادة فقيل يقبل مطلقا
وقيل يرد مطلقا والثالث التفصيل
بين ان تكون داعية لبدعته او غير
داعية فيقبل غير الداعية ويرد
الداعية وهذا المذهب هو الاعدل

وصار

وصار اليه طوائف من الائمة وادعى
ابن حبان اجماع اهل النقل عليه لكن في
دعوى ذلك نظر ثم اختلف القائلون
بهذا التفصيل فبعضهم اطلق ذلك
وبعضهم زاد فيه تفصيلا فقال ان
اشتملت رواية غير الداعية على ما
يشيد بدعته ويزينه ويحسنه ظاهرا
فلا تقبل وان لم تشتمل فتقبل وطرد
بعضهم هذا التفصيل بعينه في
عكسه في حق الداعية فقال ان اشتملت
رواية على ما ترد به بدعته قبل
والا فلا وعلى هذا اذا اشتملت رواية
المبتدع سواء كان داعية ام لم تكن على

مالا تعلق لبدعية اصلا هل تقبل مطلقا
او ترد مطلقا مال ابو الفتح القشيري
الى تفصيل آخر فيه فقال ان وافقه غيره
فلا يلتفت اليه هو اخماد البدعة و
اطفاء لناره وان لم يوافقه احد و
لم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع
ما وصفنا من صدقه وتحرزه عن الكذب
واشتهاره بالتدين وعدم تعلق ذلك
الحديث ببدعة فينبغي ان تقدم
مصلحة تحصيل ذلك الحديث او
نشر تلك السنة على مصلحة اهانته
واطفاء بدعته والله اعلم انه قد
وقع الطعن في جماعة لسبب اختلافهم

واعلم صح

في العقايد

في العقائد فينبغي التنبيه لذلك و
عدم الاقتداء به الا بحق وكذا عاب
جماعة من الورعين جماعة دخلوا في امر
الدنيا فضعفوهم لذلك ولا اثر
لذلك التضعيف مع الصدق و
الضبط والله الموفق وابعد من ذلك
كله من الاعتبار تضعيف من ضعف
من هو اوثق منه واعلا قدرا واعرف
بالحديث فكل هذا لا يعتبر به انتهى
كلام الحافظ وهذا حكم جميع رجال
الصحيحين واما الطرق التي اوردها
فليس فيها ما يقتضي الحكم بضعفها
او شذوذها او نكارتها ولا ريب ان

الحديث المذكور مشهور فان طرقها
زائدة على اثنين بكثير وهذا لا يخفى على
من له ادنى اشمام بالعلوم وقد يعد
ذلك الحديث من المتواتر على راى من
عين عدد التواتر فى الاربعة او الخمسة
او السبعة او العشرة او الاثنى عشر
او العشرين لكن العدد ليس معتبر
عند الجمهور وهم يقولون ان المتواتر
ما له طرق بلا حصر عدد متعين بل
يكون العادة قد احالت تواطئهم على
الكذب وكانا وقوعه منهم اتفاقا
من غير قصد واتصف بذلك فى كل
طبقاته وقد عد الحافظ العسقلانى

والسيوطى وهو من الائمة المتاخرين
ان هذا الحديث من المتواتر وتبعه عبد
الروف المناوى واما ما ادعاه ابن
الصلاح ان مثال المتواتر على التعريف
المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك
فى حديث من كذب على فقد رواه
من الصحابة نحو المائة وقيل المائتين
ممنوع وقد تعقب عليه الحافظ ابو
الفضل العراقى بحديث المسح على
الخفين فقد رواه سبعون من الصحابة
وحديث رفع اليدين فى الصلوة فقد
رواه نحو خمسين منهم وقال شيخ الاسلام
ابو الفضل العسقلانى ما ادعاه ابن

الصلاح من العزة وكذا ما ادعاه غيره
من العدم ممنوع لان ذلك نشأ عن
قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال
الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد
وابعادها ان يتواطؤا على الكذب
او يحصل منهم اتفاقا ومن احسن ما ٧ قال ص
تقرر به كون المتواتر موجودا وجود
كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة
المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا
المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى
مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث
وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة
تواطؤهم على الكذب الى آخر الشروط

افاد

افاد العلم اليقيني بصحته الى قائله ومثل
ذلك في الكتب المشهورة كثير انتهى قال
السيوطي صدق شيخ الاسلام وبر و
ما قاله هو الصواب الذي لا يمتري فيه
من له ممارسة بالحديث واطلاع على طرقه
وقد وصف جمع من المتقدمين والمتاخرين
احاديث كثيرة بالمتواتر منها حديث
نزل القرآن على سبعة احرف وحديث
الحوض وانشقاق القمر واحاديث المهدي
والفتن في آخر الزمان قال وقد جمعت
جزءا في حديث رفع اليدين في الدعاء
فوقع لي من طرق تبلغ العشرين انتهى
واقول وقع لنا حديث كل مسكر حرام

من طرق تبلغ احدى وثلثين فيوجب العلم
اليقيني فلا يحتاج حينئذ الى البحث
عن حال رجاله ويكون جاحده كافرا
اعاذنا الله بمنه وكرمه ثم اعلم انه لا تخالف
بين هذا الحديث وبين حديث كل شراب
اسكر فهو حرام اخرجه الشيخان وغيرهما
عن عائشة رضي الله عنها لان في اكر طرق
انه صلى الله عليه وسلم سئل عن المزر
فاجاب بقوله كل شراب اسكر ففيه دلالة
ظاهرة على انه لم يرد تخصيص التحريم
بحالة الاسكار بل المراد انه اذا كانت
فيه صلاحية الاسكار حرم تناوله ولو
لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله

منه ويوخذ من لفظ السوال انه وقع
عن حكم جنس النبيع لا عن القدر المسكر
منه لانه لو اراد السائل ذلك لقال اخبر
عما يحل منه ويحرم وهذا هو المعهود
من لسان العرب اذا سالوا عن القدر
قالوا لكم يوخذ منه كذا اجاب الحافظ
ومما يؤيد هذه الاحاديث ما اخرجه
ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان
من حديث جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اسكر كثيره فقليله حرام وللنسائي
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده مثله وسنده الى عمرو صحيح وللنسائي

وابن حبان والطحاوي من حديث عامر بن
سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال انهاكم عن قليله
ما اسكر كثيره وقد اعترف الطحاوي و
الزيلعي بصحة هذه الاحاديث وقال
الكالي الحنفي حديث سعد اجود حديث
في هذا الباب قال قال المنذري لانه
من حديث محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي
وهو احد الثقات عن الوليد بن كثير
وقد احتج به الشيخان عن الضحاك بن
عثمان وقد احتج به مسلم عن بكير بن عبد الله
بن الاشج عن عامر بن سعد بن ابي وقاص و
قد احتج بهما الشيخان فقولهم بعدم ثبو

هذه غير صحيح انتهى ولما كانت هذه
الاحاديث صحيحة اول الطحاوي بانه
اراد به جنس ما يسكر او اراد به ما يقع
السكر عنده ويؤيده ان القاتل لا يسمى
قاتلا حتى يقتل انتهى وقد رد انس رضي
الله عنه هذا الاحتمال حين سأله المختار بن
فلفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الزبيب وقال كل مسكر حرام قال
فقلت له صدقت المسكر حرام قال فقلت
له صدقت المسكر حرام فالتمر بالتمر والبسر بين
على الطعام فقال ما اسكر كثيره فقليله
حرام وسنده صحيح على شرط مسلم كما تقدم
والصحابي اعرف بالمراد ممن تاخر بعده

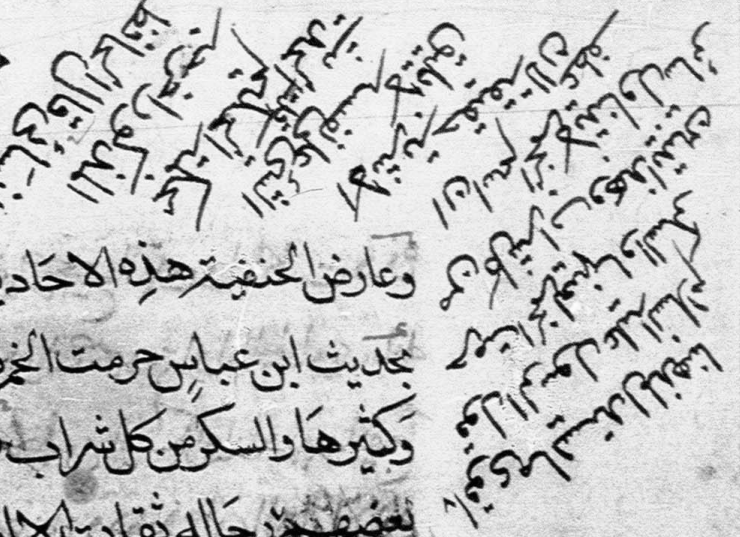

وعارض الحنفية هذه الاحاديث الصحيحة
بحديث ابن عباس حرمت الخمر قليلها
وكثيرها والسكر من كل شراب قالوا
بعضهم رجاله ثقات الا انه اختلف
في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه
وعلى تقدير صحته فقد رجح الامام وغيره
ان الرواية فيه بلفظ والمسكر بضم
الميم وسكون السين لا السكر بضم ثم
سكون وبفتحتين وعلى تقدير ثبوتها
فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف
يعارض تلك الاحاديث مع صحتها
وكثرتها انتهى والاصح انه موقوف
وقال الكمالي ان الاولى بالصواب رواية والمسكر

احمد ٥

من كل

٧ وليس هذا من عطف الشيء على نفسه بل هو من عطف العام بعد الخاص والقائلة بتغايرهما قبل ذلك السامع لئلا يتوهم النهي

من كل شراب وانما قول ابن عباس وان
جيد فاذا كانت طريقه اقوى وجب ان
يكون هو المعبر ولفظ السكر اي بدون
الميم تصحيف انتهى ملخصا قلت ثبت عن ابن
عباس ايضا ما يوافق الاحاديث السابقة
فوجب حينئذ تاويل ما خالفه وذلك
فيما اخرجه اسمعيل القاضي في كتاب
الاحكام عن قال ما اسكر كثيره فقليله
حرام واخرج البيهقي من طريق اسحق بن
راهويه باسناد صحيح الى يحيى بن عبيد
احد الثقات عن ابن عباس انه قال لهم
ايسكر قالوا اذا اكثر منه سكر قال كل
مسكر حرام فلو كان معارضا ولم يمكن

ابن عباس ٥

سند قدم

لكان المحرم صح

الجمع مقدما كما لا يخفى على من له ادنى
اشمام بالاصول وبما اخرجه الدارقطني و
الطحاوي من طريق حجاج بن ارطاة عن
حماد بن ابي سليمان عن النخعي عن علقمة عن
ابن مسعود في قوله كل مسكر حرام قال
هي الشربة التي اسكرتك قلنا هذه الزيادة
ضعيف تفرد بها حجاج بن ارطاة عن
حماد بن ابي سليمان عن النخعي وحجاج ضعيف
ومدلس ايضا لا يحتج اذا انفرد فكيف
اذا خالف بل هذه الزيادة انما هو من قول
ابراهيم النخعي قال البيهقي ذكر هذا لعبد الله
بن المبارك فقال هذه الزيادة باطلة
وروى النسائي عن ابن المبارك قال ما وجد

الرخصة

الرخصة فيه من وجه صحيح الا عن النخعي
من قوله وبما اخرجه الاثرم والنسائي عن ابي
مسعود قال عطش النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بطوف فاتي بنبيذ من السقاية فقطب
فقيل الحرام هو قال الا على بذنوب من ماء
زمزم فصب عليه وشرب وروى مثله عن
ابن عمر اخرجه النسائي قلنا الحديث الاول
ضعفه النسائي واحمد وعبد الرحمن بن
مهدي وغيرهم لتفرد يحيى بن يمان
برفعه وهو ضعيف والحديث الثاني
ضعفه النسائي وغيره فان في سنده عبد الملك
بن نافع ليس المشهور ولا يحتج بحديثه
وعلى تقدير صحته فلا حجة لهم فيه لانهم

متفقون على ان النبيذ اذا اشتد بغير
طبخ لا يحل شربه فان زعموا ان الذى
شربه النبى صلى الله عليه وسلم كان من
هذا القبيل فقد نسبوا اليه شرب المسكر
ومعاذ الله من ذلك وان زعموا انه قطب
من حموضته لم يكن لهم فيه حجة لان النقيع
ما لم يشتد فكثيره وقليله حلال بالاتفاق
وبما اخرجه النسائى من حديث همام بن الحارث
عن عمر رضى الله عنه كان فى سفر فاتى بنبيذ
فشرب منه فقطب ثم قال انه نبيذ الطائف
لعرام ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب
سنده قوى كما قال الحافظ لكن لا دلالة
لهم فيه لانه ليس نصا فى انه بلغ حد الاسكار

اذ لو كان

اذ لو كان بلغ حد الاسكار لم يكن صب الماء
عليه مزيلا للتحريم قال الحافظ قال وقد
اعترف الطحاوى بذلك فقال لو كان
بلغ التحريم لكان لا يحل ولو ذهبت شدته
بصب الماء فثبت انه قبل ان يصب عليه
الماء كان غير حرام قال الحافظ واذا
لم يبلغ حد الاسكار فلا خلاف فى اباحة
شرب قليله وكثيره فدل على تعطيته
لامر غير الاسكار قال قال البيهقى حمل
هذه الاشربة على انهم خشوا ان تتغير
ويشتد فجوزوا صب الماء فيها لمنع
الاشتداد اولى من حملها على انها كانت
بلغت حد الاسكار فكان صب الماء

فيها لذلك لان مزجها بالماء لا يمنع اسكارها
اذا كانت بلغت حد الاسكار ويحتمل
ان يكون سبب صب الماء كون ذلك
الشراب كان حمضا وهذا قطب عمر لما شربه
قال نافع والله ما قطب عمر وجهه لاجل
الاسكار حين ذاقه ولكنه كان تخلل وفي
عن عتبة بن فرقد قال كان النبيذ الذي
شربه عمر قد تخلل قال قلت وهذا الثاني
اخرجه النسائي بسند صحيح وروى
الاثرم عن الاوزاعي وعن العمري ان عمر
انما كسره بالماء لشدة حلاوته قال قلت
ويمكن الحمل على حالتين هذه لم يقطب حتى
ذاقها واما عندما قطب فكان لحموضته

انتهى

انتهى كلام الحافظ وبما اخرجه الدارقطني
ان اعرابيا شرب من اداوة عمر نبيذا فسكر
به فضربه الحد وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه ثنا علي بن مسهر عن الشيباني
عن حسان بن مخارق قال بلغني ان عمر
بن الخطاب سار برجل في سفر وكان صائما
فلما افطر اهوى الى قربة لعمر معلقة
فيها نبيذ فشربه فسكر فضربه عمر الحد
فقال انما شربته من قربتك فقال له
عمر انا جلدناك لسكرك قلنا الطريق
الاول في سند مسعيد بن ذي لقوة
ضعيف وفيه جهالة قال البخاري و
غيره لا يعرف وقال البيهقي قال بعضهم

ان سعيد بن ذي خدان وهو غلط
والطريق الثاني منقطع فلا حجة فيه
وقد اعترف الكالي الحنفي بضعف
هذا الحديث ايضا فكيف يكون فيه حجة
قال الشافعي قال لي بعض الناس الخمر حرام
ولا يحرم المسكر منه حتى يسكر ولا
يحد شاربه فقلت له كيف خالفت ما
جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن
عمر ثم عن علي ولم يقل احد من الصحابة خلافا
قال روينا عن عمر قلت في سنده مجهول
عندكم فلا حجة فيه قال البيهقي اشار
الى رواية سعيد بن ذي لقوة هذه
وعلى تقدير صحته فلا يعارض الاحاد

والمسكر من كل شراب حرام صح

الصحاح

الصحاح المذكورة لان الذي شرب ظن
ان ما في قربته من النبيذ المسكر حلالا
ولم يكن عمر رضي الله عنه موقنا بكونه
مسكرا فلما حصل له بر السكر تيقن انها
اشتدت وبلغت حد الاسكار فصح
قوله جلدناك لسكرك اي لان الذي
كانت في قربتنا والانبيذ لم يبلغ حد
الاسكار لكن اسكارك دل على انه بلغ
الاسكار والا لما سكرت فجلدناك لسكرك
لانه هو الذي دلنا على ان تلك النبيذ
بلغت حد الاسكار ومثل هذا كثير في
المحاورات كما لا يخفى على الفطن فلا يتوهم
منه ان المحرم هو القدح الاخير ويؤيده

الحديث على قول هذا القائل لكن هذا
القائل يزعم ان الفتوى ليس على قول
محمد ولا مزيد على غباوته والله هو القادر
على هدايته لكن هذا اخر ما اردنا جمعه و
تاليفه ونسأل الله تعالى ان لا يجعلنا ممن
غوى عن دينه القويم وتجاوز صراطه
المستقيم وفرغنا من تسويده خامس
ربيع الآخرة ضحوة الجمعة سنة
اثنتين وثلثين واخر دعوانا
ان الحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله
وصحبه اجمعين